

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٨٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل

الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقر محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٣/٦/٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقسم نيابة القاهرة الكلية لشئون الأسرة إلى نيابتين كليتين ، هما :

أولاً - نيابة شمال القاهرة الكلية لشئون الأسرة ، ويكون مقرها بالطوابق الأول

والثانى والثالث العلوية بمجمع محاكم مصر الجديدة ، تقاطع شارع أبو بكر الصديق

مع شارع الحجاز - مصر الجديدة بمدينة القاهرة ، وتتبعها نيابات القاهرة الجديدة ،

ومصر الجديدة ، ومدينة نصر ، والزيتون ، وعين شمس ، والوايلى ، وشبرا ، وبولاق ،

وروض الفرج ، والأزبكية لشئون الأسرة .

ثانياً - نيابة جنوب القاهرة الكلية لشتون الأسرة ، ويكون مقرها بالطابق الثامن العلوى
بمجمع محاكم الزنانييرى الكائن ٥ شارع جزيرة بدران - شبرا بمدينة القاهرة ،
ويتبعها نيابات باب الشعرية ، والموسكى ، والجمالية ، وعابدين ، والسيدة زينب ،
ومصر القديمة ، والدرب الأحمر ، والخليفة ، والمعادى ، وحلوان لشتون الأسرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٧/٩/١

صدر فى ٢٦/٦/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى